

بحث

**في حكم ولاية المرأة وإمامتها
في الصلاة**

الدكتورة

عفاف يونس عيد حجاج

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة

بجامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الرحمة والعدالة؛ ومن عدالة الإسلام أنه جعل (النساء شقائق الرجال). ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل؛ والدين الإسلامي الحنيف دين العدالة وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأن كلمة المساواة تقتضي أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه؛ والله لم يسوِّ بين الرجال والنساء كما يريد أعداء الدين، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء؛ وفاضل بين الذكر والأنثى من بعض الوجوه يقول الله تعالى حاكياً عن أم مريم أنها قالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢)؛ أي وللرجال على النساء درجة؛ وهذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء تكون في: "العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث".

أما التفضيل في الولاية؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواماً على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبداً؛ لا وزارة، ولا غير وزارة؛ فالولاية العامة ليست من

(١) سورة آل عمران الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

حقوق النساء أبدأ، و(لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)؛ ومن الولايات العامة التي ذكرها العلماء؛ الإمامة العظمى والصغرى وهو موضع البحث الحالي وتم تناول تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تولية المرأة للإمامة العظمى.

الفصل الثاني: ولاية المرأة للإمارة.

الفصل الثالث: ولاية المرأة للوزارة.

الفصل الرابع: تولية المرأة للإمامة في الصلاة.

الفصل الأول

تولية المرأة للإمامة العظمى

قبل الخوض في حكم ولاية المرأة وحقها في تنصيبها خليفة، لابد لنا من معرفة المقصود بالإمامة العظمى وبعد ذلك نبين حكم تولية المرأة للولاية العامة.

أولاً: المقصود من الإمامة العظمى:

والإمامة العظمى في الاصطلاح: رئاسة عامة، في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ويعبر عنها بالإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة^(١).

ثانياً: حكم تنصيب المرأة للولاية العظمى:

لعل الحديث عن حكم تنصيبها للإمامة، يكثر الجدل وتكثر المناظرة فيه، قد ذهب الكثير من العلماء إلى منع المرأة من تولي هذا الحق، وهذا القول هو ما ذهب إليه الجمهور على منعها من هذا الحق، وذهب آخرون إلى جواز ذلك وهم قلة، وسنعرض أدلة كل فريق.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة للإمامة إلى اختلافهم في

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٦ ص ٢١٦.

عمومية الآثار الواردة في منع المرأة للولاية، فمن قال بعموم الآثار ذهب إلى المنع ومن لم يقل بالعموم لم يقل بالمنع^(١).

أدلة كل فريق:

أولاً: أدلة المانعين للولاية:

استدل القائلون "الجمهور" بمنع تولي المرأة منصب الإمامة العظمى بأدلة من الكتاب، وأخرى من السنة، وثالثة من الإجماع، والقياس وكذلك من المعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

لقد خص الله تعالى القوامة للرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء في شؤونهن وحفظهن، والإنفاق عليهن، وأمرهم نافذ عليهن^(٣). و"القوام" في اللغة القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، وهذه مهمة الإمام، والقوامة هي ولاية الأمر، لذلك كان الرجال هم الأئمة والحكام، وتولي المرأة الإمامة يخالف إرادة الله تعالى الشرعية في جعل الرجال هم القوامون، فلو جاز تولي المرأة الإمامة لكان لها القوامة على الرجال، وهو خلاف لما دلت عليه الآية، وما أراد الله تعالى. وفي الآية دليل على فضل الرجل على المرأة في صفاته العقلية، وهذا أمر وهبي من الله تعالى، لا يدل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٥٦٤.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٣٠.

على إذلال المرأة، ولا هضم حقوقها، ولكنه دليل على حكمة الخبير رب العزة حين أعطى الرجل ما يناسبه ويناسب مهمته في الحياة من صفات يتمكن من القيام بواجباته. وأعطى للمرأة ما يناسبها ويناسب مهماتها في الحياة، من صفات تتمكن من القيام بواجباتها^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنه: "قوامون" يعني أمراء عليها، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٣).

وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرقاً بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من الحقوق والواجبات، يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كانا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية، ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليها، كما دل على ذلك سبب النزول، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة قالت يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث^(٤)، فنزلت هذه الآية. وفي هذا دلالة واضحة على أن فضل الرجل على المرأة يقتضي أن يكون له الولاية العامة دونها^(٥).

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٣٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج ٥ ص ٥٨.

(٣) سورة النساء آية ٣٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٢ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة.

(٥) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزنداني ص ٩٠ - ٩٣.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١) وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال هي الفضل المذكور في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢)، وهذه الآية كسابقتها في وضوح البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله تعالى الرجال أعلى درجة من النساء.

٤- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣) فهذا أمر من الله تعالى للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة.

وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسير الآية: "الشريعة طافحة بلزوم النساء ببيوتهن، للإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، ومعلوم أن القيام بأعباء الملك يستلزم البروز للناس، والاختلاط والخلو بالآجانب، والسفر الذي لا يحتمل التقيد بالمحرم، وإهمال حق الزوج، والأبناء والبيت، إضافة إلى منافاته لما خلق الله المرأة عليه من الخلود إلى ترك كثرة التنقل والاستحياء من مواجهة الرجال"^(٤). ولو افترضنا خلاف ذلك وهو من الشاذ بمكانه، والشاذ لا حكم له، ولا يمكن لمنصف بحال أن يدعي إمكان قيام المرأة بأعباء الحكم، مع السلامة من هذه المحاذير التي أوردها العلماء^(٥).

ثانيًا: أدلتهم من السنة: فقد استدلوا بأدلة منها:

-
- (١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.
 - (٢) سورة النساء من الآية ٣٤.
 - (٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٣.
 - (٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١٤ ص ١٧٩.
 - (٥) المصدر نفسه.

١- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة^(١). وفي لفظ "لن يفلح قوم اسندوا أمرهم امرأة"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم أن الخسران وعدم الفلاح، ملازم لمن يجعل ولايته بيد المرأة، لأنها تضل وتتسى وتغلب عواطفها، وهذا إضرار بها وبالناس، بل هو من أشد الضرر، والضرر يجتنب ويجتنب ما يؤدي إليه، وإن قدر وجوده فإنه يزال، لذا فإن في الحديث أمر بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي، ففيه نهى عن توليتها جميع شئون الناس، لأن كلمة "أمرهم" تشمل جميع الأمور باعتبارها صفة عامة.

والنهي يشمل كل قوم في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "قوم" نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فتشمل كل قوم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "امرأة" نكرة في سياق النفي فتشمل كل امرأة، فيكون معنى الحديث: لن يفلح أي قوم ولو أمرهم امرأة مهما كانت ومن كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، حتى الكفرة إذا ولو أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا

(١) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني كتاب المغازي/ باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ج ١٨ ص ٧٥ حديث ٤٠٧٣، وكتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث ٦٥٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٨/٥ حديث ١٩٥٧٣ وهناك رواية أخرى "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٩٦١٢، سنن النسائي ج ٨ ص ٢٢٧ وقال الألباني صحيح.

لعموم اللفظ، ثم إن هذا القول هو للنبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى^(١). وعدم الفلاح المذكور في الحديث، يشمل عدم الفلاح في الدنيا والآخرة، فلا يغتر مغتر ببعض مظاهر النجاح التي قد تظهر لمن ولوا أمرهم امرأة فإنه إمهال، أو استدراج من الله تعالى ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢).

وفي الحديث أيضاً أن المرأة لا تلي الإمامة، ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها^(٣).

٢- قوله ﷺ في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلهن قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"^(٤).

وجه الدلالة:

فقالوا: أليس هذا دليلاً صريحاً على أن الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشؤون العامة وفي هذا الحديث دليل واضح على أنها ناقصة الأهلية بنص

-
- (١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥٤.
- (٢) سورة الأعراف: من الآية ١٢٨، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعني ج ١٨ ص ٥٩، تحفة الأحوذى للمباركفوري ج ٦ ص ٤٤٧.
- (٣) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري لليعني ج ١٨ ص ٥٩، ٤٤٧.
- (٤) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري لليعني: كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج ٣ ص ٤٠٠ حديث ٢٩٣، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث ١١٤.

حديث رسول الله ﷺ^(١).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"^(٢).

وجه الدلالة:

أمر النبي الكريم بالسمع والطاعة للائمة مهما كانوا في ضعف الأهلية ما أقاموا الصلاة، وإن قدر أن يكون الإمام عبدًا حبشيًا مملوكًا، أما المرأة فلم يذكرها؛ لكونها ليست محلًا للملك^(٣).

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم مسئول عن رعيته"^(٤).

وجه الدلالة:

حدد النبي ﷺ الولاية العامة والخاصة وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسئولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت

(١) المصدر نفسه .

(٢) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني: كتاب الأذان/ باب إمارة العبد والمولى ج ٥ ص ٣٢٨ حديث ٦٥٢ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ١٨٧ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٨٤٨، ومسلم: كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٥٩ حديث ٣٤٠٨ .

زوجها، ولا مسئولية عليه خارجها، فلا مجال بعد كل هذا البيان أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله، المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها.

وجاء في قرار لجنة الفتوى بالزهر: قد ساق النبي ﷺ الحديث بأسلوب، من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازمة لتولية المرأة من أمورهم. ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تقيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول الكريم وجميع أئمة السلف؛ فلم يستثنوا من ذلك قومًا ولا شأنًا من الشؤون العامة، فهم جميعًا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، والحكم في الحديث لم ينط بشيء وراء "الأئوثة" التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنوانًا لها، وإذا فالأئوثة وحدها هي العلة فيه.

ثالثًا: دليل "الإجماع":

قالوا إنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى "خلافة المسلمين" والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعًا أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم،

ويكفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر^(١).

رابعاً: دليل القياس:

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس، فقاوسوا الولاية على الإمامة في الصلاة، وقالوا: وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحداً، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة. إذ لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة المرأة والأذان للصلاة، ثم تجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي^(٢).

خامساً: "من المعقول":

ومن الأدلة العقلية على منع الشريعة المرأة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها،

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص ٤٨، بحث بعنوان تنبيه الخاصة

والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة لحامد بن عبد الله العلي.

(٢) المصدر السابق.

وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق الزوج، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ كل راع ومسئوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، كما في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده..." وإنما جعلت المرأة في هذه المسؤولية لأنها إذا أخلت بها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طورهم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان، والسكن، والعطف، والمودة، واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومراعاة حاجاته في الليل والنهار^(١).

ثانياً: أدلة القائلين بجوز ولاية المرأة "للإمامة العظمى":

فقالوا في أدلتهم:

- ١ - أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى.
- ٢ - أن ملكة سبأ كانت امرأة، ورد ذكرها في القرآن، وقد وليت ولاية عامة.
- ٣ - واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يوم الجمل.
- ٤ - واستدلوا ببعض الوقائع في الماضي والحاضر، كقصة الجارية

(١) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة لحامد بن عبد الله العلي.

شجرة الدر، والباطنية الإسماعيلية أروى الصليحية، وبعض أميرات المغول في الهند، بل واليهودية والصهيونية "جولدا مائير" ونحوهن ممن تولين الرئاسة في بعض الدول^(١).

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين لولاية المرأة:

وقد اعترض البعض على العلماء استدلالهم بالآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢). وقالوا: إنها نزلت في تأديب الرجل امرأته في البيت لا في مسألة الإمامة^(٣)، ولم تنزل في حكم الولاية ويرد عليه: بأنه قد تقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام على النساء في كل أمرهن إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وتولي الإمامة لم يأت دليل على إخراجه من هذا العموم الوارد في الآية.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين لولاية المرأة:

١- نوقش استدلالهم بأن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى، ويرد عليه بأنها آيات جاءت لبيان أن العاقبة للمؤمنين، لا لبيان شروط الإمامة.

٢- ونوقش استدلالهم بملكة سبأ بأنها امرأة كافرة كانت تسجد وقومها للشمس قال تعالى: ﴿وَجَدُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤)،

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص ١٤٠ - ١٥٩.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩.

(٤) سورة النمل من الآية ٢٤.

ومعلوم أن شرع الأنبياء - عليهم السلام - قبلنا - عند القائلين به - لا يكون شرعاً لنا إذا خالف نصاً من نصوص الشرع، وهو شرع أنبياء فكيف بفعل عباد الشمس!! ثم إن سليمان عليه السلام لم يسلم لها بملكها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي إليه طائعة هي وقومها مسلمين.

قال الألوسي: "ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب.

٣- ونوقش استدلالهم بخروج عائشة أم المؤمنين، بأن أم المؤمنين عائشة لم تخرج تطلب إمارة، فضلاً عن إمرة المؤمنين، ولم تتدخل في شؤون الخلافة يوماً، ولم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش، وإنما خرجت داعية لإصلاح، ولم يتحقق بسبب أهل الفتنة من أهل العراق وغيرهم، لذلك رضي الله عنها إذا نكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها؛ فما دخل هذه الحادثة بقضية ولاية المرأة وإمامة الناس؟^(١).

٤- ويرد على ما استدلوا به من الوقائع التاريخية، بأن هذا من أعجب الاستدلال، إذ متى كانت الوقائع التاريخية حجة شرعية، يحتج بها في تقرير الأحكام؟ وهي لم تقع في عصر الصحابة وأقربها، حتى نقول بجواز ولاية المرأة.

الترجيح:

بعد سوق أدلة الفريقين لولاية المرأة "يترجح لنا أدلة المانعين لها لقوة أدلتهم وبطلان أدلة المجيزين ويظهر لنا أن المرأة لا يصح أن تتولى الإمامة العظمى" بالكتاب، والسنة، والإجماع وغيره.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١٣ ص ٦٠.

الفصل الثاني

ولاية المرأة للإمارة

ولاية الإمارة هنا هي إمارة إقليم، وولاية جزء من أجزاء البلاد، أو ولاية وإمارة منطقة من المناطق، كما إمارة المنطقة الشرقية، أو إمارة المنطقة الغربية.

تحدثت في المطلب السابق عن حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والرياسة العليا لجميع البلاد. ولا يجوز لها. ولكن هل يجوز لها أن تتولى إمارة إقليم من أقاليم الدولة، أو تحكم منطقة من المناطق؟

الذين قالوا بجواز رياسة المرأة للدولة أو رياسة الوزارة يجيزون لها إمارة بعض المناطق بطريق لأولى لأنها أقل درجة وأخف خطراً من الرياسة العليا.

والذين لا يجيزون للمرأة الإمامة الكبرى أو الرياسة العليا منهم من ذهب إلى جواز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم. وخصوا أدلة المنع بالرياسة العامة فقط^(١).

والأكثر على عدم جواز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم - أيضاً - لأنها تلحق بالرياسة العامة، لأن كلاً منهما ولاية عامة، وإمارة منطقة من المناطق صورة مصغرة من الدول الكبرى، ومتطلباتها هي متطلبات الأولى.

وأدلة كل فريق هي التي سبقت مفصلة في المطلب الثاني، فالذين يجيزون يستدلون بعموم الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى الرجال والنساء

(١) عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٢٦.

سواء بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركة المرأة الرجل في الإصلاح وإقامة المجتمع الإسلامي، ويرون أن إمارة المرأة جزء من هذه المسؤولية المناطة بها.

ويعلمون بأن إمارة الأقاليم ليست ولاية كبرى، لأن الأمير يعمل تحت الإمام الأعظم، ويكون دائماً في مراقبته، ويكون الإمام هو الحاكم، والأمير منفذ فقط.

أما الذين يمنعون فيستدلون بأدلة من الكتاب والسنة تدل على أنه لا يفوض إلى المرأة شيء من الأمور العامة، ولا تسند إليها الولاية العامة، ولا تجعل إليها القيادة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١). وقوله ﷺ: (لن يفلاح قوم ولوا أمرهم امرأة).

وهذه الأدلة عامة في جميع ما يتعلق بالشئون العامة، والإمارة من الولاية العامة وفيها القيادة، لأن الأمير يقود أهل منطقة معينة ويتولى أمرهم، ويتصرف في شئونهم، وليس منفذاً لأمر الإمام فقط، بل له حق التصرف والتخطيط والتدبير، وإن كان أصل الفكرة من الرئيس الأعلى إلا أن المتصرف هو الأمير، فهو ولي، والمرأة ليست أهلاً للولاية العامة سواء كانت هذه الولاية إمارة كبرى، أو ولاية إقليم أو إمارة منطقة ونحوها. وتولي الإمارة ليست مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل مسئوليتها أخطر، وأهميتها أعظم من ذلك.

والوصول إلى القول الصحيح في هذه المسألة يحتاج إلى معرفة حقيقة الإمارة، وقسمها الماوردي إلى قسمين بقوله: إذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة.

(١) سورة النساء آية ٣٤.

فأما العامة على ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، وإمارة الاستكفاء التي تتعقد عن اختياره تشتمل على عمل محدود، ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ويجعل له الولاية على جميع أهله، والنظر في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودًا من عمل ومعهودًا من نظر.

وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في الإمامة الكبرى غير النسب القرشي، أما الإمارة الخاصة فهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام.

أما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن الأضرار فيراعي فيها من الشروط للعجز وعدم المكنة^(١).

والذي نراه في العصر الحاضر مع تطور النظام السياسي أن أمير بلد أو إقليم له صلاحيات ممنوحة في دائرة أنظمة الدولة، وولايته تكون على جميع أهل ذلك الإقليم، ونظره عام في جميع أمور تلك المنطقة من سياسة الرعية، وحماية البيضة، وقيام الأمن والاستقرار، وتخطيط مشاريع الاقتصاد وغيره، وتدبير الجيوش، والشرطة، وهو يتصرف فيما يتعلق بالمحاكم والقضاء، ويصدر الأحكام. صحيح إنه تابع للرئيس الأعلى، ويحكم بموافقه، ولكن له الحرية في عمله أيضًا في التفاصيل والجزئيات لخطة الحكم في تلك المنطقة.

وإذا نظرنا إلى الإمارة في هذه الصورة، والتي بينها الماوردي نجد

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٣٠، ٣٢، ٣٣.

أن الرأي الصحيح هو عدم جواز تولي المرأة إمارة إقليم أو منطقة، لأنها من الولاية العامة، والحكم العام في جزء من الدولة، ولا تجوز للمرأة الولاية العامة، ثم يكون لهذا الإقليم مجلس الشورى أو البرلمان، ومجلس الوزراء، وعلى الرئيس حضور هذه المجالس لمناقشة القضايا، وعليه أن يتجول ويسافر في أجزاء تلك المنطقة لمعرفة أحوال الشعب وحل مشكلاتهم، ولا يجوز للمرأة الاختلاط وحضور مجالس الرجال، والقيام بمثل هذه الجولات، لأنها مأمورة بالتحجب والقرار في البيت.

الفصل الثالث

ولاية المرأة للوزارة^(١).

الوزارة أحد مناصب السلطة في الدولة، إذ يعين الرئيس الأعلى بعض الأفراد الأكفاء على منصب الوزارة، ويفوض إليهم بعض أمور الدولة ويستعين بهم، ولم يكن منصب الوزارة موجوداً في عهد الخلفاء الراشدين، ولما استحدثت الوزارة كانت ضربين: (وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ)، (فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدابير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وِزيراً مِّنْ أَهْلِي﴾ * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿^(٢) فإذا جاز في النبوة كان في الإمامة أجوز.. ويعتبر في تقلد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين^(٣).

(وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية^(٤)).

وبعد هذا التقسيم والتوضيح قال الماوردي عن وزارة التنفيذ: (ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: (ما افلح قوم اسندوا أمرهم

(١) الوزارة هنا هي منصب الوزير.

(٢) سورة طه آية ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٢.

(٤) المرجع السابق ص ٢٥.

إلى امرأة)، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمر وما هو عليهن محظور^(١).

هذا ما قاله الماوردي، والوزارة في العصر الحاضر تطورت، ووزارة التفويض في السابق أشبه ما يكون برياسة الوزارة في النظام الديمقراطي، إذ يفوض رئيس الدولة إلى رئيس الوزراء أمور المملكة، ثم يأخذ هو جملة من الوزراء في هذا النظام، كما يأخذ الرئيس جملة من الوزراء في النظام الآخر، وللإمام في الإسلام أن يستوزر الوزراء ويستعين بهم، ويناط بكل وزير مسئولية الحقل الخاص، كوزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية، ووزير الأوقاف وهكذا، وكل وزير يكون واسطة بين الرئيس وبين الشعب فيما يخص وزارته من جهة، فينفذ ما يريده الرئيس، وللوزير حق التصرف في شئون تلك الوزارة من تخطيط وتدبير حسب النظام من جهة أخرى فهو يخطط البرامج، ويدبر الأمور، ويصدر القرارات، ويقدم المقترحات لمقلدة في شئون وزارته، وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الوزارة اليوم وزارة تنفيذ من جهة، ووزارة تفويض من جهة أخرى، وفيها شائبة كل منهما.

أما حكم تولي المرأة للوزارة، فعرفنا قول الماوردي، حيث منع المرأة أن تتولى أخف الوزارات وأقلها شروطاً وهي وزارة التنفيذ، فكان المنع عن وزارة التفويض أولى. واختلف الباحثون في النظم السياسية الإسلامية في العصور المتأخرة في تولي المرأة للوزارة، فذهب الأكثر إلى عدم جوازه لما فيه من مخالفة للأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، والشريعة قصرت الولاية العامة على الرجال^(٢).

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٢) الدكتور/ ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية في الإسلام ص ٢٤٥ - ٢٥٣

وذهب البعض إلى جواز أن تتولى المرأة الوزارة، لأنها ليست من الولاية الكبرى التي لم تجز للمرأة، بل هي مشاركة من المرأة في الشئون الاجتماعية ولها الحق في ذلك^(١).

والراجح هو قول الأكثرية، لأن الشريعة تؤخذ كلها، ويجب النظر في جميع الأحكام الشرعية بعضها مع بعض، ونجد أن الله خلق الرجل لأعمال، وأناط به المسؤوليات وأعطى عنها المرأة، وخلق المرأة لأعمال وأناط بها المسؤوليات تناسب فطرتها، لا يتحملها الرجل، وقسم دائرة كل جنس في حياته وهو حكيم في خلقه وفي شرعه. ونجد أن أعمال الوزارة وما يترتب عليها من كثرة الخروج من البيت، والظهور أمام الناس، وقد يحتاج الرئيس إلى الخلوة مع الوزير، وهذا حرام على المرأة، ولذلك لم يقدم سلف الأمة امرأة من النساء إلى أي منصب من المناسبات القيادية، والولاية العامة، وهذا هو ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، نعم قد يقال: لو كانت الوزارة تتعلق بشئون النساء خاصة. بحيث لا تحتاج المرأة الوزيرة إلى الخروج إلى الرجال والتكلم معهم، بل يكون تصرفها في بنات جنسها، وهي تلتزم بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، فيمكن أن يسمح لها بتولي هذه الوزارة كمديرة مدرسة البنات، حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا النوع من عمل المرأة هو ما تقوم به المملكة العربية السعودية ممثلة في رياضة مدارس البنات حيث يقوم بإدارة الكليات والثانويات والمتوسطة والابتدائي للبنات نساء، وندعو إلى توسيع هذه الدائرة بأن يوجد عيادة نسائية، ومستوصف نسائي، ومستشفى نسائي يكون

والدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشترك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ص ٤٠.

(١) انظر: ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي ص ٢٤٢
والدكتور حمد الكبيسي: المرجع السابق نفسه.

جميع المعاملات فيها نساء، وهكذا ينبغي أن ينظر الأمر إلى كل ما فيه مصلحة للمرأة ويمكن استقلالها عن الرجل كالبنك والسوق ونحو ذلك، فإن الحاجة داعية في هذا الزمن إلى وجود هذه المصالح واستقلال المرأة بها.

الفصل الرابع

تولية المرأة للإمامة في الصلاة

تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإمامة لغة:

الإمامة لغة، مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أم بهم وإمامهم: إذا تقدمهم^(١).

ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً:

تطلق على معنيين، الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى.

وتعرف الإمامة الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام "أي الناس" وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ^(٢).

أما الإمامة الصغرى: فهي إمامة الصلاة وهي ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بشروط بينها الشرع^(٣). فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء، وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعاً في صلاته كلها، أو جزءاً منها^(٤).

أولاً: إمامة المرأة للرجال:

- (١) لسان اللسان تهذب لسان العرب لابن منظور ص ٤٤.
- (٢) رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٥٤٨.
- (٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج ١ ص ٣٦٥.
- (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٤٢٤.

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: المنع وهو قول الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة".

القول الثاني: الجواز وهو منسوب إلى أبي ثور والمزني وابن جرير "وهو قول شاذ"^(١).

وقد استدلل الفقهاء جميعاً من المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية:

أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن^(٣) بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع من الولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢- استدلوا أيضاً بما رواه أبو بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة".

وجه الدلالة في الحديث:

بين النبي ﷺ أن كل قوم ولو أمرهم امرأة، فإنهم لن يفلحوا، ونفي

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٨.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) الأم للشافعي ج ١ ص ١٦٤.

الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣- كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة.

٤- لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول^(٢).

أدلة الفريق المجيز لإمامة المرأة: "المزني وأبو ثور وابن جرير" وهو رأي شاذ.

أجاز المزني وأبو ثور وابن جرير إمامة للرجل، وحثهم:

الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل، وفيه: "وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"، قال عبد الرحمن ابن خالد راوي الحديث عن أم ورقة: "فأنا

(١) رواه مسلم ج ١ ص ٤٢٤ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٢٨٩.

رأيت مؤنها شيخاً كبيراً" (١).

جاء في سبيل السلام، تعليقاً على هذا الحديث: "والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجال، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وعلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور، والمزني والطبري وخالف في ذلك الجمهور" (٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي في تعليق على هذا الحديث: "وحدِيث أم ورقة، إنما أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء أهل دارها" (٣).

المناقشة:

يرد على من أجاز إمامة المرأة للرجل، وباستدلالهم بحديث أم ورقة بما يلي:

- ١- أين وجدوا في حديثها أنها كانت إماماً لرجل من أهل بيتها؟! ليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمت رجلاً من رجال بيتها.
- ٢- أليس رجال بيتها؟! مع أن بيتها قد يكون خلواً من الرجال وليس فيه إلا النساء مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي ﷺ للأعمى بأن يتخلف عنها، ألا يكفي هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ قال اللباني حديث حسن.

(٢) سبيل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٨.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢، ص ١٩٩.

٣- لو سلمنا بأن في الحديث احتمالاً فالقاعدة "ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال".

٤- جعل لها النبي ﷺ مؤذناً ليدل ذلك على انه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريق الأولى.

الترجيح:

وللراجح من الأقوال قول الجمهور أن إمامة المرأة للرجل سواء في المسجد أو غيره لا يجوز إتباعاً لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة، أن المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال، لا في عهد الصحابة ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين، وحتى في الزمن الذي تولت فيه المرأة تقاليد الحكم^(١).

ثانياً: إمامة المرأة للنساء:

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كان يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعله هذا تثاب عليه، وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية

(١) كما في عهد شجرة الدر.

غير أن الحنفية قالوا بکراهة إمامة المرأة کراهة تحريم، ولكن لو صلین جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

استدل الفريق الأول "الشافعية والحنابلة" ما يلي:

١- حديث أم ورقة أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي ﷺ للإمامة، فأمره ﷺ لها بذلك يدل على المشروعية^(٢).

٢- ما ثبت عن عائشة- رضي الله عنها- فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن^(٣).

وجه الدلالة في الأثر:

أن عائشة- رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي ﷺ وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص

٣٠١ وقال الألباني حديث حسن.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص

٣٠١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١١. وانظر: بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع للكسائي ج ١ ص ١٥٧، حاشية البجيرمي على المنهج

لسليمان البجيرمي ج ١ ص ٣٠٥.

على الاستحباب.

استدل الفريق الثاني "الحنفية والمالكية" بما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: أخروهن حيث أذن الله ^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء، فلو أمتن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

٢- استدلوا بالمعقول قالوا: أين تقف إمامة النساء؟ لا يوجد سوى

احتمال من اثنين:

أ- إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

ب- وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العرأة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء ^(٢).

المناقشة:

أما ما استدل به الحنفية والمالكية وهو الحديث، فيرد عليهم بأن حديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن الذي ذكروه، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

(١) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية، انظر سلسلة

الأحاديث الضعيفة للألباني ٢ / ٣١٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٦١٤.

وأما القياس، فإنه رأي مخالف للنص، وإعمال النص أولى وأوجب من إهماله.

الترجيح:

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابييات والتباعات لهن بإحسان.

ولعلنا نلمس في هذه المسألة ونخرج من مجموع أقوال العلماء فيها أن أحدًا منهم لم يحرم إمامة المرأة للمرأة، بل تدور أقوالهم بين الجواز والاستحباب والكرهة والله تعالى أعلم.

أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة؟

أ- إذا أمت المرأة امرأة، قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام^(١).

ب- إذا أمت المرأة جمعًا من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة- رضي الله عنهما- وعن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن^(٢) وبهذا قال الفقهاء، ولا خلاف فيه كما قال ابن قدامة، ولأن المرأة يستحب لها الستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستر بهن من جانبها، فإن صلت بين أيديهن، احتمل أن يصح كما قال ابن قدامة، لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفًا للرجل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص ١١٤.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١١.

واحتمل أن لا يصح، لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه^(١).

إمامة المرأة للنساء في المسجد:

يجوز للمرأة أن تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد، لأن لهن حضوره والاشتراك مع جماعة المصلين، في أداء الصلاة فلأن يؤدين الصلاة جماعة وحدهن أولى، وهذا إذا كان ممكن لهن، كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة.

أما إذا كانت الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة فينبغي في هذه الحالة أن تلحق النساء بجماعة النساء اللواتي وقفن خلف صفوف الرجال، ليؤدين الصلاة معهم^(٢).

الأحق بإمامة النساء:

ذكر العلماء من هو الأحق والأولى بالإمامة، استنادًا إلى ما وردت به الأحاديث الصحيحة النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه مسلم فيه: "أن رسول الله ﷺ قال: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٣).

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ١٧ مسألة إذا صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣.

وجه الدلالة في الحديث:

يدل أن الأحكام الخاصة بالرجال، تطبق أيضاً على عموم النساء في هذه الحالة أي في مسألة الإمامة فنقوم المرأة للإمامة إذا كانت أقرء لكتاب الله، وهكذا يعمل في بقية الأسباب المرجحة للإمامة وقوله ﷺ: "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه أن صاحب البيت، والمجلس وإمام المسجد، أحق من غيره في الإمامة وإن كان ذلك الغير أفقه وقرأ من صاحب المكان فهو أحق بالإمامة فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريد هو، إن كان ذلك الذي يقدمه مفضول بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فتصرف فيه كيف يشاء، ولكن يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن أفضل منه^(١).

وعلى هذا فإن المرأة صاحبة البيت هي الأحق والأولى بإمامة النساء في الصلاة في بيتها أما إذا كن في محل عام كالمسجد، فإن الأحق بإمامة النساء فيهن هي من قامت فيها أسباب التقدم والترجيح المذكورة في الحديث، فالحكم في ذلك كما يثبت للرجل يثبت للمرأة.

ولعلمكم تابعتم ما تناقلته وسائل الإعلام من إعلان أمنة ودود عزمها على إمامة المصلين في صلاة الجمعة فنرجو تفصيل القول في هذه المسألة؟ وبماذا نرد على من يستند إلى جواز إمامة المرأة للرجال بحديث رسول الله ﷺ أنه (أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها)^(٢)

(١) المصدر السابق.

(١) رواه أبو داود والدارقطني والحديث حسن ه الشيخ الألباني المغني - اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا التاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥م.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد انعقد إجماع الأمة سلفا وخلفا على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما أما الحديث الذي ورد في السؤال فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا ولا علاقة للحديث المذكور بصلاة الجمعة وخطبة الجمعة.

- هذا ما جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإقائها لخطبتها وإليك نص البيان: (1)

ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعترام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك والمجمع إذ يستتكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولاً: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة وقد قال ﷺ "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي" وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دافعة تقطع الشغب في دلالاته فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحة الباب ضلالة متبعا لغير المسلمين

(1) قسم الحوار عن الإسلام. www.Eltwhed.com.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥ وقال ﷺ في معرضي بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي".

ثانياً: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغرب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموماً. فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة السنية والبدعية على حد سواء.

ثالثاً: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتتان لهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة.

رابعاً: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام لا

في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين ولا فيما تلا ذلك من العصور وإن ذلك ليؤكد تأكيدًا قاطعًا على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه. ولو كان شيئًا من ذلك جائز لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الاقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسنًا عرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي [لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث] ويقول رحمه الله: [وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها]^(١)

وحتى كان من شيوخ الحافظ بن عساكر بضع وثمانون من النساء ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة ومن النساء في تاريخ هذه من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوق فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي ﷺ

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على الأصعدة عرفها عالمة

(١) ميزان الاعتدال: ٤ / ٦٠٤

وفقيهة وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية ومشاركة في العمليات الإغاثية ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك وهيئات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون.

خامساً: أما تعويل من زعم ذلك على روى من أن أم ورقة قد أذن لها رسول الله في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النزلة فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن و ببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصاً فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

إن المجمع يحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين والمتبعة لغير سبيل المؤمنين ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر.

فهرس مواضيع الرد على الملحدين والعلمانيين.

فهرس قسم الحوار حول الإسلام.

مجموعة من الكتب لا غنى عنها للرد على الملحدين والعلمانيين.

الدليل الجامع للرد على الشبهات والأباطيل.

القاهرة أفتى كبار علماء الأزهر ببطلان إمامة المرأة للرجال في الصلاة: مؤكدين أن قيام أستاذة دراسات إسلامية في جامعة فيرجينيا الأمريكية تدعي الدكتورة أمينة ودود بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة التي ستقام في مدينة نيويورك في ١٨ من شهر مارس مخالف للإجماع منذ عهد رسول الله ﷺ.

وأكدوا أن إمامة المرأة لا تجوز إلا للنساء فقط بشرط ألا تتقدم الصفوف وإنما تقف في منتصف الصف الأول.

من جانبه أكد فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق أن تحريم إمامة المرأة للرجال أمر مجمع عليه في الإسلام وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة وأضاف أن قيام المرأة بإمامة الرجال في عصرنا الحالي بدعة وإدخال أمور للإسلام ليست فيه أصلاً وقال إن هذا يأتي في إطار الحملة الشرسة التي تستهدف الإسلام.

وأشار إلى أن هناك أمور كثيرة يجهلها أبناء الأقليات الإسلامية وبخاصة في الأحكام الشرعية ولا بد أن يرجحوا فيها إلى مجامع الفقه الإسلامي والمرجحيات المعتمدة في العالم الإسلامي.

ومن جانبها أكدت الدكتورة/ سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعروفة بأنها مفتية النساء في مصر أن قيام المرأة بإمامة الرجال أمر مخالف للإجماع منذ عهد النبي ﷺ وحتى الآن وأن المرأة لا تصلح لتولي الولاية العامة ولا الإمامة في الصلاة وأن شروط الذكورة لإمامة الصلاة شرط متفق عليه منذ عهد رسول الله وحتى الآن.

وأضافت: أما إن كانت المرأة تصلي مع النساء فيصح أن تؤمهن

بشروط أن تقف في وسطهن وكما أن الفقهاء يحرمون أذان المرأة فمن باب أولى تحريم إمامتها للرجال كما سبق وأعربت الدكتورة/ سعاد صالح عن إيمانها بأن هذا ليس فيه تنقيص أو تقليل من مكانة المرأة في الإسلام وإنما هو من باب التكريم والمحافظة على بدننها حيث أن إمامة المرأة للرجال يشترط أن تقف أمامهم ثم تتحني للركوع والسجود وهذا يؤدي لكشف عوراتها.

ومن جانبه أكد فضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وإنما تؤم النساء فقط وإذا فعلت وقامت بإمامة الرجال فهي تخالف شرع الله وصلاتها باطلة لأن الذكورة من شروط الإمامة^(١).

(١) [http: www. Lahaonline. com](http://www.Lahaonline.com)

الخاتمة

في ضوء العرض السابق نستخلص أن التشريع الإسلامي أعطى المرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها، باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية أو الإمامة العظمى.

مما لا شك فيه أن اليوم قد استحدثت الكثير من الوزارات، حتى أصبح للشئون الاجتماعية وزارة ولشئون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات، وللمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى أن ذلك مشروط بأن لا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وتبين أنه لا يجوز للمرأة إمامة الرجل سواء في المسجد أو غيره، ويجوز إمامتها للنساء، وتقف وسطهن.

المصادر والمراجع

- ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمية.
- الأحكام السلطانية.
- أحكام القرآن لابن العربي.
- الأم للشافعي.
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي.
- تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة لحامد بن عبد الله العلي.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي.
- رد المحتار على الدر المختار.
- سبل السلام للصنعاني.
- شرح النووي على صحيح مسلم.
- صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني.
- ضياء الدين الريس: النظريات السياسية في الإسلام.
- عبد الحميد المتولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- لسان اللسان تهذب لسان العرب لابن منظور ص ٤٤.
- الماوردى، الأحكام السلطانية.
- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزندانى.
- المغني لابن قدامة الحنبلي.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان.

- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور.